

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩

بشأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة
١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون
رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية .

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع
وتعيين الحد الأدنى للنصيب .

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير زيادة
لاصحاب المعاشات والمستحقين .

وبناء على موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ٣ شعبان ١٣٩٩ هـ الموافق

٢٧ يونيو ١٩٧٩م **المحامي مسفر عايض**

قررت -
مادة أولى
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة الثالثة والفقرة الثانية من المادة (١٣)
من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النصين الآتيين : -

مادة (٣) : يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها
في المادة السابقة مدد الخدمة في القطاعين الاهلي والنفطي التي
تم ضمها في حساب المعاش وفقا لاحكام المرسوم الاميرى
رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين
المدنيين او لاحكام أى نظام خاص في القطاع الحكومى او لاحكام
المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية ، ولا يعتد بأية مدة تالية لتاريخ ٣٠ يونيو
١٩٧٠ في أية جهة قضيت .

فاذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومى بعد ٣٠ يونيو
١٩٧٩ أوقف صرف ربع المعاش المستحق طوال فترة الجمع .

مادة (٢/١٣) : ويرفع الى هذا الحد أى نصيب يقل عنه
بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبة المستحقين المرتب الذى حسب
على أساسه المعاش مضافا اليه ما منح لصاحب المعاش من زيادة
اعمالا للمادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول

يوليو ١٩٧٩ .

وزير المالية
عبد الرحمن سالم الصنيقي